كبيع واجارة وصلح عن اقرار مثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا
ملكك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول
اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان تتعلق اي تلك الحقوق بداي بالوكيل
ان لم يكن اي الوكيل محجورًا احترازعن الصبي والعبد المحجور فان توكيلهما
جايز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل ومثل حقوق العقد بقوله
كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبضه ان وكل بالشراء وقبض ثمنه اي ثمن
مبيعه والمطالبة بثمن مشتريه يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشتري شيئًا يطالبه
البايع بثمنه والرجوع به اي بالثمن عند الاستحقاق اي استحقاق ما باع
ورجوعه هو بالثمن على بايعه عند استحقاق ما اشتري والمخاصمة اي
يخاصم ويخاصم في شفعة مابيع وفي العيب فيرده اي المعيب الى البايع
لوكان بيده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذنه اي اذن الموكل وللمشتري
منع الثمن من الموكل بايعه يعني اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم للموكل
طلب الثمن من المشتري وله منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه
كما بينا وان دفع اليه اي الموكل صح ولا يطالبه بايعه يعني الوكيل ثانيا لان
المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشتري
لوصول الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء ولكن خلافة عن
الوكيل جواب عن سوال مقدر كما ذكر في التهابة وهو ان يقال اذا
ثبت الملك للموكل ينبغي ان تكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب
عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للوكل ابتداء ولكن يثبت له خلافة عن
الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استيفاء التصرف
والموكل خلف عن الوكيل في حق كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى
ابتداء وقبل للملك يثبت للوكيل لكن لا يستقر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة
وعلى القولين لا يعتق قريب شراه اي الوكيل ولو كان اي المشتري عبد
لا ينعقد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملك وامّا على الثاني
فلان العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك على ما ذكر في الزيادات
وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله ثم

من

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق يتصرف الى الكامل
والمجتهد غير غافل وانما فرعها الاكثرون على القول الاول لانه اصح عندهم
وحقوق عقد يضيفه اي الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
فاقراض تتعلق بالوكل وستره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها
من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى
الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب امّا النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان
النكاح اسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتعدى رصد ورا السبب عن شخص
على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره مجعل سفيرًا ليقترن الحكم السبب
حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل
عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدوره عن شخص اصالة ووقوع
الحكم لغيره خلافة وامّا الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح للمراة والمنكوحة
المراة والوكيل امّا منه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرًا محضا فلا بد من
الاضافة الى الموكل وامّا الصلح عن الانكار فانه ايضا اسقاط محض لا يتوجه
معاوضة بل فداء يمين في حق المدعي عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا
الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من
الاضافة وكذا الخلاف البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام
ويمكن حمل به ما قال صدر الشريعة وامّا الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن
اقرار او انكار في الاضافة فان زيدًا اذا ادعى دارًا على عمرو فوكل عمرو وكيلا
على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوي الدار على عمرو بالمائة
ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا
كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل
الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل
سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء
كان عن اقرار او انكار تمامه بلا اعتبار اضافته في صورة الاقرار الى الوكيل وفي
صورة الانكار الى الموكل فلا يتم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار
ملك الاضافة كما اعترافا بعتحة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول

Copyright © King Saud University